المسايل نظر والا وجه خلافه مالم يرد بقوله المجانين يصلون عنا او بقوله المجهوله
وغير المجهوله ولجد عدم وجوبها عليه لما مران انكار الصلاة او نحو سجدة منها
كفر ولو اراد الاستخفاف بشئ ما قاله في المسايل كلها كفر ومنها لو قال لحوقل
لاحول اي شئ لكون او اي شئ يعمل كفر والكفر له وجه قياسا على ما مر في لاحول
لا يغني من جوع الا ان يفرق بان تلك اقبح ومنها لو قال عند سماع المؤذن هذا صوت
الجرس كفر وفيه نظر والا وجه خلافه الا ان اراد تشبيه الاذان بناقوس الكفرة
ومنها لو قال ظالم لمن قال له اصبر الى المحشر اي شئ في المحشر وهو ظاهر ان اراد به
الاستخفاف ومنها لو قالت لزوجها وقد رجع من مجلس العالم لعنة الله على كل عالم
وفيه نظر والا وجه خلافه ما لم ترد الاستغراق الشامل لاحد من الانبياء صلوات الله
وسلامه عليهم ومنها لو افتى مفت اعطاها لم خصمه وقال اي شئ هذا الشرع وهو
ظاهر ان اراد الاستخفاف ويحتمل الاطلاق لان قرينة رميها تدل على الاستخفاف
ومنها لو قالت لزوجها وقد قال لها يا كافرة انا كما قلت وهو ظاهر ولا يتاتى فيه
التفصيل فيمن لجاب من ناداه بيا يهودي كما هو ظاهر ومنها لو قال لمن قال له وهو
يرتكب الصغاير تب الى الله تعالى اي شئ عملت حتى اتوب وفيه نظر ظاهر فالوجه
خلافه ومنها لو قال فلان كافر وهو اكفر مني وهو ظاهر لانه اقر بالكفر على نفسه
ومنها لو قال لحوقل لاحول لا يسير في الزيدية او العلم لا يسير فيهم بريدا او قال
لمن امره بحضور مجلس العلم اي شئ اعمل بمجلس العلم او قال اذهب اعمل بالعلم في
الزيدية او قال في حق فقيه هذا هو شئ وفي اطلاق الكفر بجميع ذلك نظر فالاوجه
انه لا كفر عند الاطلاق وبعد ان كملت هذا التاليف رايت كتابا مؤلفا في هذا
الباب لبعض الحنفية ساق فيه جميع ما مر عن الحنفية وزيادات كثيرة فاحببت
ذكرها في هذا المحل تتميما للفايدة فانها اشتملت على غرايب وعجايب من ذكر
كثير من عمادات الناس في حيز المكفرات وفي هذا التاليف تسامح فانه
جعله ثلث فصول فصلا في الالفاظ المتفق على انها كفر وفصلا في الفاظ اختلف

فيها

مطلب في تاليف لبعض الحنفية وفي اوهام
الذي ذكره المؤلف رحمه الله تعالى
ورضي عنه

فيها وفصلا في الفاظ يختشى على من تكلم بها الكفر وحكى في الفصل الاول كثيرا
من المسايل التي مر ان الحنفية اختلفوا في انها كفر ولا وفي الفصل الثاني ما
اجمع على انه كفر وفي الثالث ما هو ظاهر في الكفر على قواعدهم وستعلم ما في كل
ذلك من سيالي لغالب ما فيه وان بعضه متعقبا كلا من مسايل بما يبين
ما فيه وان قواعدنا يوافقه او تخالفه فمن مسايل الفصل الاول المعقود للمتفق
على انه كفر في زعمهم ان من تلفظ بلفظ الكفر يكفر وان لم يعتقد انه كفر
ولا يعذر بالجهل وكذا كل من ضحك عليه واستحسنه او رضي به يكفر انتهى
واطلاقه الكفر مع الجهل وعدم العذر به بعيد وعندنا اذا كان بعيدا المارعن
المسلمين بحيث لا ينسب لتقصيره في تركه المجي الى دارهم للتعلم او كان قريب العهد
بالاسلام يعذر بجهله فيعرف الصواب فان رجع الى ما قاله بعد ذلك كفر وكذا
يقال فيمن استحسن ذلك او رضي به قال ومن اتى بلفظ الكفر حبط عمله وتقع
الفرقة بين الزوجين ويجدد النكاح برضى الزوجة ان كان الكفر من الزوج وان
كان من الزوجة تجبر على النكاح وهذا بعد تجديد الايمان والتبري من لفظ
الكفر حتى ان من اتى بالشهادة عادة ولم يرجع عما قال لا يرتفع عنه الكفر
ويكون وطيه زنا وولده ولد الزنا وعند الشافعي رضي الله عنه لو مات على الكفر
حبط عمله ولو تدم وجدد الايمان لم يحبط عمله ولا يلزمه تجديد النكاح ولو
ولو صلى صلاة الوقت ثم اسلم لم يقضها وعندنا يقضيها وكذا الحج فلو اتى بكلمة تجري
على لسانه كلمة الكفر بلا قصده لا يكفر انتهى وما ذكره من الخلاف في لصاط العمل
عندنا وعندهم محله في قضاء ما سبق زمن الردة فعندهم يجب وعندنا لا يجب
لقوله تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم
في الدنيا والاخرة فقيد الاحباط بالموت على الردة وبه يتقيد احباط العمل بالردة
في الاخرى وهي قوله تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله وهو في الاخرة
من الخاسرين للقاعدة الاصولية ان المطلق يحمل على المقيد لا يقال التقييد بالموت

تجديد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)